

# ڔٷٙٳٮٚٮؘ*ٛ*ۻؙٳڶؠؙۿۿٷڵڗۜؽؚؗڗ



مُلحق للحريدة ِالرّسميّة

الثمن ١٢ جنيها

السنة ١٩٥هـ الصادر في يوم الإثنين ٢٧ ذي القعدة سنة ٣ ١٤٤٣ الموافق ( ٢٧ يونية سنة ٢٠٢٢ )

العدد ٤٤ ١



# محتويات العدد

م الصفحة	رف	
٣	: قرار رقم ۱۳۳ لسنة ۲۰۲۲	وزارة المدفاع والإنتاج الحربسي
17-0	قرارات أرقــام مــن ۱۱۳۱ اللـــى ۱۱۳۳ ( و۱۱۳۷ و۱۱۲۳ لسنة ۲۰۲۲	وزارة الداخليــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
٤١و٥١	: قرارا رقما ٤٨٩ و ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٢	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٣.	: قرار رقم ۲۱۱۱ لسنة ۲۰۲۲	محافظ ق كف ر الــــشيخ
<b>٣٣-٣1</b>	قرار توفیق أوضاع جمعیتین	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
41	: قرار توفيق أوضاع جمعية	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم
٣٨	قرار قید رقم ۱۹۹ لسنة ۲۰۲۲	محافظ ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
(C)	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إع لانات مختافة
٤.	: إعلانات فقد	4
-	: إعلانات مناقصات وممارسات	
<u></u>	: إعلانات بيع وتأجير	70
-	: حجوزات - بيوع إدارية	4

# قسرارات

# وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قبرار رقيم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكليات (الصيدلة - الأعمال - الفنون والتصميم - الهندسة - الدراسات القانونية الدولية - علوم وهندسة الحاسبات - طب الأسنان - العلوم) جامعة العلمين الدولية

### القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لـسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لـسنة ٢٠٠٩ بـشأن الجامعـات الخاصـة والأهليـة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠ بــشأن إنــشاء جامعة أهلية باسم (جامعة العلمين الدولية) ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بــشأن الكليـــات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكـــام المـــادة (٨) مـــن القـــانون رقـــم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٧٩) بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكليات (الصيدلة - الأعمال - الفنون والتصميم - الهندسة - الدراسات القانونية الدولية - علوم وهندسة الحاسبات) جامعة العلمين الدولية اعتبارًا من الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؟

# قسرر : ( المادة الأولىي )

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالي :

( ) كليات (الصيدلة - الأعمال - الفنون والتصميم - الهندسة -

الدراسات القانونية الدولية - علوم وهندسة الحاسبات -طب الأسنان - العلوم) جامعة العلمين الدولية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في غرة ذي القعدة عام ١٤٤٣ه (الموافق الأول من يونيو سنة ٢٠٢٢م).

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى فريق أول / محمد زكى

# وزارة الداخلية قـرار رقم ١١٣١ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

مادة 1 - يُؤذن لكل من الثلاثة والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ عبد الفتاح سعد عبد الفتاح سلام - و آخر هم السيد/ محمود خالد محمد خطاب) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**حادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٣١/٥/٣١

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء** )

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الإســم	مسلسل
الإيطالية	1941/1/0	الغربية	السيد/ عبد الفتاح سعد عبد الفتاح سلام	
<b>»</b>	1997/8/2	الغربية	السيد/ محمد السيد جمعة بقا	۲
<b>»</b>	1997/0/1	الشرقية	السيد/ عبد الله محمد عبد الحميد عزازي	٣
»	77/9/11	الشرقية	السيد/ أحمد خالد عبد العزيز محمد الغاوى	٤
<b>»</b>	1990/5/1	البحيرة	السيد/ محمد نـصر محمـد أحمـد الـسعودى	0
الكندية	1974/16	القاهرة	السيد/ أيمن محمد عبد المنعم السيد محمد	٦
»	77/٧/٢٣	الإسكندرية	السيد/ عمر أسامة رمضان محمد عميرة	٧
الأمريكية	1999/٢/11	الإسكندرية	السيد/ أحمد السيد حافظ السيد حافظ	$\lambda_{\gamma}$
»	1997/1/18	الإمار ات	السید/ بیــشوی ســامح موســـی متـــی	٩
سانت كيتس أند نيفس	1944/1./1	الجيزة	السيد/ خالد محمد سيف الدين عبد الغفار أحمد	1.
<b>»</b>	1947/7/1	القاهرة	السيدة/ هويدا يحيى عبد المنعم على زكى	31
الهولندية	1990/1/	الجيزة	السيدة/ أروى طـــارق مـــصطفى عـــشاوى	17
<b>»</b>	199./1./٢.	الإسماعيلية	السيد/ محمود سمير محمود أحمد رشوان	۱۳
الفلسطينية	۲۰۰۱/۸/۱۰	الشرقية	السيد/ محمود أحمد عبد الله حــسن البــراوى	١٤
<b>»</b>	77/0/7	فلسطين	السيد/ عبد الرحمن أحمد خليل محمد داود الشاعر	10
السودانية	1994/17/14	أسو ان	السيد/ أحمد محمد ممدوح محمد أحمد	١٦
التركية	1910/1/1	الغربية	السيد/ إسلام إبراهيم محمد الذهبي	١٧
كومنولث دومينيكا	1917/0/22	البحيرة	السيد/ أيمن جمال كمال كامل سعد	١٨
البريطانية	77/٧/77	الجيزة	السيد/ أنس عبد الله عمر إبراهيم حسين عبد الكريم	۱۹
الاسترالية	1927/17/5	السعودية	السيد/ أحمد يوسف عبد المعز حبيشي	۲.
الموريتانية	1991/1./45	موريثانيا	السيد/ عمر محمد بشر مصطفى	۲١
الفرنسية	71/11/7	البحر الأحمر	السيد/ دانيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	77
الأوكر انية	۲۰۰۱/٤/۲۸	قطر	السيد/ محمود خالد محمد خطاب	74

# وزارة الداخلية قـرار رقم ۱۱۳۲ لسنة ۲۰۲۲

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

### : ــــــر

مادة 1 - يُؤذن لكلِّ من الثلاثة والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ باسم جمال محمد محمد سالم - وآخرهم السيد/ عمر إيهاب إبراهيم محمود عاصم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**حادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٣١/٥/٣١

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء** )

بيسسان بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وتا	الاسم	مسئسن
الأمريكية	1997/1/9	الإسكندرية	السيد/ باسم جمال محمد محمد سالم	1
<b>»</b>	1997/9/11	الإسماعيلية	السيد/ ضياء ماجد محمد محمد المتولى حراز	۲
<b>»</b>	1994/٢/١	دمياط	السيد/ عمرو صلاح الدين مصطفى عبد الواحـــد	٣
»	1999/9/80	القاهرة	السيد/ كريم فاتك رفيق كرم	٤
<b>»</b>	1990/9/9	أمريكا	السيد/ ريان يحيى حسن حمودة	٥
<b>»</b>	1924/4/1	البحيرة	السيدة/ هبــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	٦
البريطانية	1999/7/18	بريطانيا	السيد/ أحمد حسن أحمد مصطفى الزفتاوى	٧
»	7 7/1/17	الإسكندرية	السيد/ أدهم وائل طومان عبد الحميد إبراهيم	$\lambda_{\gamma}$
»	77/0/77	القاهرة	السيد/ أشرف مدحت فاروق كــرم جــرجس	٩
الفرنسية	1999/1/10	القاهرة	السيد/ مايكل مجدى صبحى عبد النور	١٠
<b>»</b>	1994/5/4.	الغربية	السيد/ أشرف أيمن عبد الفتاح حبيب	27
سانت كيتس آند نيفس	71/0/1.	فرنسا	السيد/ سليم أيمن عبد الرؤوف خطاب أبو خطوة	17
<b>»</b>	77/7/7	القاهرة	السيد/ سيف الله إسلام صالح عبد الواحد الحديدي	۱۳
السودانية	1997/10/17	السودان	السيد/ إيليا عازر فؤاد يسى سنتوس	١٤
<b>»</b>	77/7/7 £	القاهرة	السيد/ محمود هشام محمد صديق على	10
الفلسطينية	1997/٤/1٤	فلسطين	السيد/ محمد ياسر حسن حسين المعنى	١٦
السعودية	1941/14/19	القليوبية	السيد/ جمال سليمان عطية سليمان	١٧
القطرية	1994/10	القاهرة	السيد/ مصطفى عصام أحمد عبد الحميد فودة	١٨
القبرصية	۲۰۰٤/۲/۹	القاهرة	السيد/ اليكساندروس أيؤانس جريجورى جريجوريو	۱۹
كومنولث دومينيكا	۲۰۰۳/۸/۱٤	الجيزة	السيد/ خالد حمدی محمد بهی الدین محمد سالم	۲.
الباكستانية	77/1/	باكستان	السيد/ حاتم حازم محمد أحمد عبد السرحيم	۲١
الكندية	1924/11/0	بنی سویف	السيد/ البير عزير فهمري حنا	77
<b>»</b>	۲۰۰۰/۱۰/۱۳	کندا	السيد/ عمر إيهاب إبراهيم محمــود عاصـــم	۲۳

# وزارة الداخلية قـرار رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠٢٢

## وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؟

### : ــــــر

مادة 1 - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد صلاح محمد حجازى - وآخرهم السيد/ أحمد سعد عبد الحميد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**صادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

بيــــان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

	• • /	N C-1		•
الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	مسلسل
الألمانية	1927/5/7	القاهرة	السيد/ محمد صلاح محمد حجازى	1
<b>»</b>	1997/11/78	القاهرة	السید/ یحیی عصام محمود رشاد عبده	۲
<b>»</b>	1997/17/7A	القاهرة	السيد/ يوسف أحمد عمرو فخرى المعناوى	٣
»	191./1./4	الشرقية	السيد/ أشرف مصطفى محمد منصور	٤
<b>»</b>	1970/1/27	الشرقية	السيد/ خالد عبد الرحمن عفيفي عبد الرحمن	0
»	1940/1/1	الدقهلية	السيد/ أسامة عبد القادر متولى عبد القادر	٦
<b>»</b>	1922/1/1	الإسكندرية	السيد/ حازم محمد عادل سعد محمد مطاوع	Y
<b>»</b>	1997/1/10	الإسكندرية	السيد/ عمرو خالد محمــد رشـــاد حجـــازی	٨
<b>»</b>	191./٧/17	الإسماعيلية	السيد/ هـاني أحمــد محمــود ناصـــر	٩
»	1991/1/8.	السويس	السيد/ محمد طارق عبد الله أحمد مرعى	1.
»	1997/17/0	الفيوم	السيد/ باتير حسام سمير فام ميخائيا	1,1
<b>»</b>	1949/4/45	كفر الشيخ	السيد/ وائـــل محمــد إســـماعيل متـــولى	17
<b>»</b>	۲۰۰۱/۱۱/٤	ألمانيا	السيد/ زياد إيهاب السيد شحاتة حسن	۱۳
<b>»</b>	7 \(\2/1/17	ألمانيا	السيد/ عبد الرحمن إيهاب السيد شحاتة حسن	١٤
<b>»</b>	7.12/17/0	ألمانيا	الطفلة/ مريم مصباح يوسف محمد سليمان	10
<b>»</b>	7.17/0/2	ألمانيا	الطفلة/ حكمت أسامة محمد صفوت عبده خليل	١٦
<b>»</b>	7.17/0/2	ألمانيا	الطفلة/ مريم أسامة محمد صفوت عبده خليــل	١٧
<b>»</b>	1911/1/1	القاهرة	السيدة/ سارة هشام أحمد التهامي محمد رفاعي	١٨
<b>»</b>	1920/4/9	القاهرة	السيدة/ نـــورا ســــايم صـــــالح ســــايم	19
النمساوية	1991/2/7	النمسا	السيدة/ ماجدة عبد الحميد محمد مصطفى	۲.
»	1927/0/20	القاهرة	السيد/ أحمد سعد عبد الحميد محمد	۲۱

# وزارة الداخلية قـرار رقم ۱۱۳۷ لسنة ۲۰۲۲

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؟

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

مادة 1 - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ أحمد على جابر صالح - وآخرهم السيد/ مؤمن مختار السيد حسن العطار) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**حادة ٢ -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحریرًا فی ۲۰۲۲/٦/۲

المفوض بالتوقيع مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير **لـــــــــــــــاء** )

بيــــان بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	اريخ الميلاد	جهة وت	الاسم	مسئسن
الألمانية	1998/0/7	الغربية	السيد/ أحمد على جابر صالح	-
<b>»</b>	1916/9/10	الغربية	السيد/ طارق حامد عبد العاطى شلبي	۲
»	1911/1/9	الغربية	السيد/ حسام محمد السيد أحمد أبــو خــضرة	٣
<b>»</b>	1975/1./1	القليوبية	السيد/ أسامة رمضان بحيرى متولى	٤
<b>»</b>	1924/4/4.	القليوبية	السيد/ إبراهيم مختار أحمــد حــسن كلــوب	0
<b>»</b>	1911/0/1	القليوبية	السيد/ محمد أبو سريع إبراهيم أحمد حسن	٦
<b>»</b>	1944/1./44	الشرقية	السيد/ تسروت لسويز نسصيف ميخائيسل	Y
»	1924/1/1.	قنا	السيد/ عمرو النجار حسن محمد	λ
»	1924/9/4	القاهرة	السيد/ محمد أحمد محمد عبد المولى	٩
»	191./1./18	القاهرة	السيد/ أحمد محمد ربيع على محمد	١.
»	1995/9/14	القاهرة	السيدة/ ندى عبد العزيــز عبــد المــنعم الفقــي	11
<b>»</b>	1924/11/14	القاهرة	السيدة/ مها علوى أحمد حمودة	١٢
<b>»</b>	1927/7/70	كفر الشيخ	السيدة/ أميرة فيصل عبد الخالق إبراهيم جامع	۱۳
<b>»</b>	1921/1./1	كفر الشيخ	السيدة/ مي حمدي عبد العظيم محمد	١٤
<b>»</b>	1999/1/4	الدقهلية	السيدة/ حبيبة أشرف سعيد حسنى الحسينى	١٥
<b>»</b>	1911/11	الغربية	السيدة/ إيمان عاطف أحمد الطويال	١٦
<b>»</b>	1949/1/18	الإسكندرية	السيدة/ إيمان حسنين محمد حسنين	١٧
<b>»</b>	1949/0/44	الأردن	السيدة/ مـــريم نبيــــل عزيــــز غبريــــال	١٨
السعودية	۲۰۱۳/۸/۱۰	الدقهلية	الطفلة/ نــورة خالــد ناصــر محمــد البرقــي	۱۹
النمساوية	7.17/\/\	النمسا	الطفلة/ مارسيلينا مينا روبيــل عطـــا ســعيد	۲.
الروسية	1997/0/77	القليوبية	السيد/ مؤمن مختار السيد حسن العطار	۲١

# وزارة الداخلية قـرار رقم ١١٦٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامـــة الأجانــب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؟

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٧٦/٤ بشأن طلب إبعاد سورى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؟

## قــــرر :

### ( المادة الأولى )

## (المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تتفيذ ذلك .

## (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٦/٧

وزير الداخلية

## وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

### قرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاریخ ۸/۲/۲۲ ۲۰۲۲

### وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الصادرة تتفيذًا لهما ؟

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لـسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية والقرارات

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (١٥٢٧) بتاريخ ٢٠٢/٤/٢١ ؟ وعلى مذكرة السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد ؟ وعلى موافقتنا ؟

# قـــرر : ( المادة الأولى )

تلتزم الشركات المرخص لها بمزاولة خدمات البريد السريع الدولى بالحد الأقصى للأوزان وهو (٥٠) كجم للطرد البريدى بقيمة (٢٠٠٠) دولار أمريكى ، وفى حالة قيام الشركات باستيراد طرود يتخطى وزنها ٥٠ كجم أو قيمتها ٢٠٠٠ دولار أمريكى ، يتعين عليها الالتزام بالقواعد الاستيرادية المنظمة للاستيراد عبر الشحن التجارى ، والقواعد المنظمة لها داخل جمهورية مصر العربية .

## (الحادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والهيئة القومية للبريد ، ويُعمل به من البوم التالى لتاريخ النشر .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د./ عمرو سميح طلعت

# وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاریخ ۹/۲/۲/۲

بشأن إصدار لائحة حفظ المستندات بالهيئة القومية للبريد

### وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛
وعلى القرار التنفيذي لمجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم ٢٠٢٢/٣٤٢/٦
بجلسته رقم (٣٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ بالموافقة على لائحة حفظ المستندات

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقم (٣٤٢) بتريخ ٢٠٢/٥/١٠ المعتمد من السيد الدكتور وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

### قـــرر :

( المادة الأولى )

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ النشر.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تتفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

د./ عمرو سميح طلعت

#### لائحة حفظ المستندات بالهيئة القومية للبريد

( الباب الأول )

أحكام عامة

مادة (۱)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التاليـــة المعنــــى المبـــين قرين كل منها :

- ١- السلطة المختصة : رئيس مجلس الإدارة .
- ٢ اللجنة الرئيسية للمحفوظات: لجنة دائمة تشكل بقرار من السلطة المختصة.
- ٣- اللجان الفرعية للمحفوظات: لجان يتم تشكيلها بمعرفة كافة التقسيمات
   التنظيمية بالهيئة التابع لها أماكن الحفظ.
- التقسيمات التنظيمية: كاف ة المحاور والقطاعات والمناطق البريدية والإدارات المختلفة التابعة للهيئة القومية للبريد.
- المحفوظات: السجلات والدفاتر والمستندات والاستمارات والبيانات بأنواعها المختلفة التي تستعمل في الهيئة القومية للبريد ثم ينتهى العمل فيها ويقتضى الأمر حفظها ماديًا أو الكترونيًا.
- ٦- المحفوظات المادية: المحفوظات التي تحفظ بالطرق المادية للحفظ ،
   في الأماكن المخصصة لهذا الغرض .
- ٧- المحفوظات الإلكترونية: المحفوظات التي تحفظ بالوسائل الإلكترونية للحفظ ،
   وفقًا للضوابط والقواعد التي تضعها اللجنة الرئيسية وتقرها السلطة المختصة .

۸- المحفوظات المستديمة: السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات التى تتضمن التزامات أو اتفاقيات أو عقود أو سندات متعلقة بملكية الهيئة أو تكون ذات أهمية تاريخية ويحتفظ بها بصفة دائمة.

٩- المحفوظات المؤقتة: السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات التي يستدعي
 الأمر الرجوع إليها خلال مدد معينة فيتم حفظها خلال تلك المدد.

• 1 - مدة الحفظ: المدة التي ينبغي الاحتفاظ بالمحفوظات خلالها ، وتحتسب بالسنة الميلادية ، تبدأ من أول يناير وتتتهى في آخر ديسمبر ، وفي جميع الأحوال تبدأ سنة الحفظ من أول يناير التالي لنهاية سنة التداول .

11- أماكن الحفظ المادى: الأماكن المعدة من جانب التقسيمات التنظيمية بالهيئة للحفظ المادى.

١٢ - مسئول الحفظ: الموظف المسئول عن المحفوظات بأنواعها ، ويتم اختياره
 من العاملين المشهود لهم بالأمانة والكفاءة .

### مادة (۲)

الغرض من الحفظ المادى هو ضمان بقاء أنواع المحفوظات المبينة بهذه اللائحة وما يستجد عليها ، وترتيبها ، وتنظيم تداولها ، على نحو يكفل سلامتها وسرعة الرجوع إليها عند الحاجة .

وتعمل الهيئة على إدخال نظام للحفاظ الإلكتروني ، وتكون للمحفوظات الإلكترونية ذات الحجية للمحفوظات المادية وفقًا للقوانين ذات الصلة في هذا الشأن شريطة حفظها وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بشأنها قرار من السلطة المختصة .

#### مادة (٣)

تتولى كافة التقسيمات التنظيمية بالهيئة اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الأماكن والأفراد والأنظمة المناسبة لإجراء عمليات الحفظ بأنواعها ويراعى فى ذلك ضرورة الالتزام بما تضعه اللجنة الرئيسية للمحفوظات من ضوابط وتعليمات فى هذا الشأن.

#### مادة (٤)

تخضع غرف الحفظ للإشراف والمتابعة والرقابة من الجهات المعنية طبقًا للتقسيمات التنظيمية بالهبئة .

#### مادة (٥)

تحتفظ كافة التقسيمات النتظيمية بالهيئة بالمحفوظات بجميع أنواعها خلال مدة الحفظ المقررة بهذه الجهات في الأماكن المخصصة لذلك ، ويراعي أن تكون المحفوظات تحت القفل ومؤمنة ومسلسلة ومرتبة بما يضمن سلمتها وسهولة استرجاعها ، مع الالتزام بالتعليمات المنظمة بإعداد وتصدير المستندات التي انتهت مدة حفظها وفقًا للقرارات الدورية للجان الفرعية للمحفوظات .

### مادة (٦)

تشكل لجنة رئيسية للمحفوظات برئاسة السيد الأستاذ نائب رئيس مجلس الإدارة لشئون المناطق البريدية وعضوية كل من:

مساعد رئيس مجلس الإدارة للخدمات البريدية أو من ينوب عنه .

مساعد رئيس مجلس الإدارة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس قطاع الرقابة والتفتيش.

رئيس قطاع الشئون القانونية .

رئيس قطاع الشئون المالية .

رئيس قطاع الجودة .

رئيس قطاع التجزئة المالية .

رئيس قطاع عمليات الموارد البشرية .

ويصدر بها قرار من السلطة المختصة وللجنة الاستعانة بمن تراه لإنجاز أعمالها .

### مادة (۷)

تختص اللجنة الرئيسية للمحفوظات بوضع الضوابط والتعليمات تنفيذًا لأحكام هذه اللائحة ، وتعتبر القواعد الصادرة عن تلك اللجنة مكملة لأحكام هذه اللائحة ، كما تختص بالرد على جميع الاستفسارات الواردة بشأن ما ورد بهذه اللائحة من أحكام .

#### مادة (٨)

تتعقد اللجنة الرئيسية للمحفوظات بصفة دورية مرة واحدة على الأقل سنويًا أو عند الضرورة ، وذلك للنظر في مدد الحفظ المقررة في هذه اللائحة ، وكذا البت في طبيعة ومدد الحفظ الخاصة بما يستجد العمل به من محفوظات مما لم يرد ذكره بهذه اللائحة .

### مادة (٩)

تتشكل لجان فرعية للمحفوظات بالتقسيمات التنظيمية التابعة للهيئة (قطاعات - إدارات ... إلخ) لاتخاذ اللازم حيال تنفيذ ما ورد بهذه اللائحة من تعليمات وتنفيذ توصيات اللجنة الرئيسية للمحفوظات على أن تكون برئاسة مدير عام الجهة ويصدر قرار تشكيلها بمعرفة القطاع المختص على أن يتضمن تشكيلها عضو رقابى وقانونى ضمن تشكيل اللجنة .

### مادة (۱۰)

على الجهة المعنية إخطار اللجنة الفرعية للمحفوظات بكل ما يتلف أو يفقد من المحفوظات سواء أثناء العمل فيها أو أثناء حفظها وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

### مادة (١١)

يلتزم مسئول الحفظ بعدم قبول أية محفوظات إلا بعد التأكد من إثبات البيانات الخاصة بها ، واستيفائها مدد الحفظ المقررة بالجهة الواردة منها .

#### مادة (۱۲)

فى حال وجود اختلاف بين الوارد الفعلى للمحفوظات والبيان المعد من الجهة الصادر منها يقوم مسئول الحفظ باستلام المحفوظات الواردة فعليًا أمام مندوب الجهة مرسلة المحفوظات مع توقيع مندوب الجهة بذلك وتتحمل الجهة المرسلة المسئولية عن تلك المحفوظات التى لم ترد مع إخطار الجهات المعنية بالهيئة لاتخاذ شئونها بشأن تلك الواقعة .

### مادة (١٣)

يلتزم مسئول الحفظ بمدد الحفظ المقررة لكل نوع من أنواع المحفوظات ، ومراعاة حسن تنظيم وترتيب المحفوظات بما يكفل سهولة استرجاعها ، وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها الحفاظ على سلامة موجودات غرفة الحفظ .

### مادة ( ۱٤ )

يحظر على مسئول الحفظ أن يقوم باطلاع أى شخص أو جهة على المحفوظات الا بناءً على طلب رسمى يتم اعتماده من المدير العام للجهة الإدارية التابع لها غرفة الحفظ.

### مادة ( ١٥ )

يحظر على مسئول الحفظ تسليم أصول المستندات ويتم تسليم صورة فقط منها ولا يتم تسليم أصول المستندات المالية إلا لضرورة تقتضيها مصلحة العمل أو للجهات المعنية بالهيئة (قطاع الشئون القانونية – قطاع الرقابة والتفتيش) وفي حالة طلب المستندات من أى جهة أخرى خارجية يكون بناءً على موافقة مدير عام الجهة الإدارية التابع لها غرفة الحفظ وبموجب تصريح من الشئون القانونية بذلك وفي جميع الأحوال يتم إجراء التسليم والتسلم ما بين مسئول الحفظ والجهة الطالبة تسليمًا قانونيًا.

### مادة ( ١٦ )

تتولى اللجان الفرعية للمحفوظات مراجعة المحفوظات التي انتهت مدد الحفظ المقررة طبقًا لما ورد باللائحة وجداولها المرفقة أو تلك التي يستحيل عملًا استمرار حفظها نظرًا لتلفها لأى سبب، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع الجهات المعنية حيال التصرف فيها.

### مادة (۱۷)

يتم العمل بمدد الحفظ وفقًا للجداول التالية :

أولاً - فيما يلي بيان بالسجلات والمستندات المتداولة ومدد الحفظ المقترحة لها:

١ محور شئون المناطق المكاتب البريدية

جدول رقم (١)

	مدة الحفظ					
غرقة الحفظ	المراجعة المعلية	المكتب	المستند			
أربع سنوات من انتهاء سنة الحفظ بالمراجعة المحلية	سنة بخلاف سنة النداول للايصال	شپر التداول	المستندات المالية (الايصال المالي)			
أربع سنوات بعد انتهاء مدة حفظة بالمراجعة	سنة بخلاف سنة التداول		تقارير الحسابات اليومية			
	سنة بخلاف سنة التداول للايصال	شهر التداول	المستندات المالية (الايصال الحراري) المستخرج من ماكينة pos			
تساب	خمسة سنوات من سنة غلق ال		المستندات الخاصة بفتح الحسابات			

# ۲ محور الموارد البشرية قطاع عمليات الموارد البشرية جدول رقم (۲)

المتند	مدة الحفظ					
Jilmii	الجهة الادارية غرفة الحفظ ملاحظات					
سجل الحضور والانصراف	سلتان بخلاف سنة التداول	سبع سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية				
سجل التحركات والمأموريات	ستة أشهر بخلاف شهر التداول	سنة من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية				
سجل التأخيرات	سنه بخلاف سنة التداول	سئتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية				
سجل قيد الطلبات الواردة من العاملين	سنه بخلاف سنة التداول	سنة من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية				
سجل الإجازات	أربع سنوات بخلاف سنة النداول	ثلاث سنوات من انهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية				
لفات العموم الخاصة بالقضايا والتحقيقات (إدارة التأديب)	ثلاث سنوات من تاريخ انهاء حفظ اللف	سلتان				
الملفات الإدارية للعاملين	ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة	سنتان				
ملف خدمه شخصي	ثلاث سنوات من تاريخ انهاء الخدمة	سلتان				
سجل العلاوات الدورية		حفظ دائم				
تماذج الترفيات		حفظ دائم				
نماذج اللسويات		حفظ دائم				
سجل عمومي إجمالي لقيد المعاشات		حفظ دائم				
سجل المعاشات		حفظ دائم				
سجلات قيد درجة كفاءة العاملين	سنتان بخلاف سنة التداول	ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية				
سجل القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة	سنتان بخلاف سنة التداول	ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية				
جموعة القرارات الإدارية الصادرة من الهيئة	سنتان بخلاف سنة التداول	ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية				
ملفات التعليمات والأوامر الإدارية		حفظ دائم				
شف بممثلكات الموظف العقارية ومستغلاته (إقرار ذمة مالية) ملف خاص بالكسب غير مشروع	سئتان يخلاف سنة التداول	ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية	مدة الحفظ تبدأ بعد خروج الموظف على المعاش			
صحائف جزاءات العاملين (٢٦ك.د)	سنه بخلاف سنة النداول	سلتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية	تثبع ملف العامل بعد انتهاء الخدمة باستثناء المحالين			
دفتر قسائم الجزاءات	سنه بخلاف سنة التداول	سته من تاريخ انتهاء ستة الحفظ بالجهة الادارية	مدة الحفظ تبدأ بعد الاتهاء مها			
دفتر لقيد المكاتبات الصادرة	ستة أشهر بخلاف سنة التداول	سنه من تاريخ انهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية	مدة الحفظ تبدأ بعد الانتهاء منها			
دفتر لقيد المكاتبات الواردة	سنه يخلاف سنة التداول	سنه من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية	مدة الحفظ ثبداً بعد الاتهاء مها			
إيلاقات التعديلات الشهرية (sap)	سنه يخلاف سنة التداول	سنه من تاريخ انهاء سنة الحفظ بالجهة الادارية	مدة الحفظ تبدأ بعد الانتهاء منها			

# ٣ قطاع إدارة وتنمية رأس المال البشرى جدول رقم (٣)

لحفظ	مدة ا	
غرفة الحفظ	الجهة الادارية	المتند
خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	ملف الفحص الفني والمالي لعروض الجهات المختلفة
خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	محاضر الفحص الفتي والمالي
	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	ملفات كشوف مكافآت المحاضرين ومشرفي البرامج
خمس سنوات من تاريخ انهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	ملفات فريق (TOT)
	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	المواد العلمية لبرامج التدريب الداخلية
	سنه بخلاف سنة التداول	ملفات (تقارير البرامج التدريبية)
	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	لكتب الدورية والنشر الواردة من الجهاز المركزي للتنظيم والادارة

# ٤- قطاع الرقابة والتفتيش جدول رقم (٤)

مدة الحفظ	المستند
سنتان بخلاف سنة التداول	ملفات الشكاوى وملفات اللجان بأنواعها
سنة بخلاف سنة حفظ التقرير	تقارير التفتيش
سنة بخلاف سنة الحفظ	كشوف المراجعة

# ه- قطاع المشتريات والمخازن جدول رقم (٥)

مفظ	مدة ال	
غرفة الحفظ	الجهة الادارية	المتند
خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	سنتان بخلاف سنة التداول	جميع مستندات المخازن من سجلات ومستندات ونماذج
خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	سنتان يخلاف سنة التداول	جميع سجلات المشتريات والتعاقدات والمز ايدات
خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	سنتان بخلاف سنة التداول	ملف عمليات التوريدات والخدمات (البيع خردة – دشت كهنة – رواكد)

# ٦- الإدارة العامة لمركز المعلومات جدول رقم (٦)

حفظ	مدة ال	1 03-44 P. 100 P
غرفة الحفظ	الجهة الادارية	المستند
سنتان من تاريخ		
انتهاء سنة الحفظ بالجهه	سنه بخلاف سنة التداول	خطة التعبئة العامة للكوارث والازمات بالهيئة
الادارية		
سنتان من تاريخ		
انتهاء سنة الحفظ بالجهه	سنه بخلاف سنة التداول	النشرة السنوية للإحصاء والخدمات البريدية
الادارية		
سنتان من تاريخ		11429 1 . 1-11-1
ائتهاء سنة الحفظ بالجهه	سنه بخلاف سنة التداول	استمارات إحصاء النشاط
الادارية		الثقافي للهيئة (استمارة ٢٩٥ – استمارة ٥٠١)
سنتان من تاريخ		3.1-1134
انتهاء سنة الحفظ بالجهه	سنه بخلاف سنة التداول	محاضر اجتماعات اللجنة الدائمة للتعبئة العامة
الادارية		والاحصاء
سنتان من تاريخ		- 1. N . L N-14 . L - 171 - 1
انتهاء سنة الحفظ بالجهه	سنه بخلاف سنة التداول	استمارة احصاء بيانات (مجلس الوزراء – وزارة الدم الدم
الادارية		الاتصالات)

# ٧- الإدارة العامة للشئون الإدارية جدول رقم (٧)

مدة الحفظ		المبتند
الجهة الادارية غرفة الحفظ		- Litter
أربع سنوات من تاريخ	سنه بخلاف	-11 11 11 11 11
انتهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	سنة التداول	اوامر تشغيل السيارات
سنتان من تاريخ	سنه بخلاف	61-11-11-1-2
انتهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	سنة التداول	سجل المركبة (خاص بحركة صرف المواد البترولية)
سنتان من تاريخ	سنه بخلاف	ملف المركبة (خاص بما تم صرفه للسيارة من كاوتش
انتهاء سنة الحفظ بالجهه الادارية	سنة التداول	– بطاربات – قطع غيار)

# ۸- الخدمات البريدية جدول رقم ( ۸ )

المستند	مدة الحفظ	
1	الجهة الادارية	غرفة الحفظ
المستندات الادارية للمواد البريدية من	شهر التداول	سنه بخلاف
السجلات والدفاتر وسجلات الطرود الداخلية		سنة التداول
لستندات الدولية لأشغال الصادر والوارد الدولي	شهر بن بخلاف	سنتان بخلاف
	شهر التداول	سنة التداول
الدفاتر المالية لأشغال الحركة والتوزيع	ثلاثة أشهر بخلاف	سنتان بخلاف
و ايصالات الرسوم وكافة المستندات المالية	شهر التداول	سنة التداول

# ۹ – قطاع الاستثمار جدول رقم (۹)

مدة الحفظ	المستند
خمس سنوات بخلاف سنة التداول	مستندات تخص الادارة العامة لتخطيط ومتابعة الاستثمار
سنتان بخلاف سنة التداول	الملفات والمستندات الخاصة بدراسات الجدوي الاقتصادية التي ثبت عدم جدواها
(٥) سنوات	الملفات والمستندات الخاصة بدراسات الجدوي الاقتصادية التي تمت الموافقة على
بعد خروج الهيئة من تلك الاستثمارات	اعتمادها
ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	المستندات الخاصة ببحوث اسواق المال
خمس سنوات بخلاف سنة التداول	المستندات الادارية (الادارة العامة للاستثمار في الخز انة)
عشر سنوات بخلاف سنة التداول	المستندات المالية (الادارة العامة للاستثمار في الخزانة)
خمس سنوات بخلاف سنة التداول	المستندات الادارية (الادارة العامة لمر اقبة النقدية بالبنوك والخزن)
خمس سنوات بخلاف سنة التداول	المستندات المالية (الادارة العامة لمر اقبة النقدية بالبنوك والخزن)
خمس سنوات بخلاف سنة التداول	المراسلات المتبادلة بين الهينة والشركات التابعة

# ١٠ محور الشئون الهندسية جدول رقم (١٠)

مدة الحفظ	المستند
عشر سنوات بخلاف سنة التداول	المستندات الادارية الخاصة بإدارة التراخيص
	رسومات AS BUILT DRAWING
	مستندات شنون قضائية (أصول)
	مستندات مالية (مستخلصات)
	مستندات التوثيق
	ستندات توثيقية (صورضونية لسندات الحيازة – صورضونية للقيم الدفترية – استمارات بيانات مباني /وحدات/اراضي)
حفظ دائم	حصر الاصول العقاربة

# ۱۱ – قطاع الشئون المالية جدول رقم ( 11 )

غرفة الحفظ	داخل الادارة	المستند
عشر سنوات من تاريخ انهاء سنة حفظه بالجهة	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	٥٠ ع ح استمارة صرف
عشر سنوات من تارخ انهاء سنة حفظه بالجهة	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	۱۳۲ ع ح استمارة صرف مرتبات
عشر سنوات من تاريخ انهاء سنة حفظه بالجهة	خمص سنوات بخلاف سنة التداول	٦١ع ح تسويات
عشر سنوات من تاريخ انهاء سنة حفظه بالجهة	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	نموذج (١) بريد مباني (مستخلص)
عشر سنوات من تارخ انهاء سنة حفظه بالجهة	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	اذون (اورنيك) ٩ ع ح
سنتان من تاريخ انهاء سنة حفظه بالجهة	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	دفتر ٢٢٤ اليومية العامة
سنتان من تاريخ انهاء سنة حفظه بالجهة	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	دفتر مراجعة المرتبات
سنتان من تارخ انهاء سنة حفظه بالجهه	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	دفترهه ع ح
الاحتفاظ بها طوال فترة النزاع القضائي ولمدة خمس سنوات بعد انتهاء النزاع		النزاع القضائي
الاحتفاظ بها طوال فترة حياة الاصل ولمدة سنتان بعد تخريده أو ببعه		الاصول

# ١٢ - قطاع الشئون القاتونية جدول رقم ( ١٢ )

غرفة الحفظ	داخل الادارة القانونية	المتند
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالإدارة القانونية	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	الملفات والسجلات والدفاتر بالإدارة العامة للوجه القبلي
خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالإدارة القانونية	ثلاث سنوات بعد انتهاء تداولها	ملفات متابعة القضايا بالإدارة العامة للوجه البحري
خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالإدارة القانونية	سنه بخلاف سنة التداول	الملفات المتنوعة داخل الادارة العامة للوجه البحري
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالإدارة القانونية	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	كافة ملفات الادارة العامة للرأي والبحوث القانونية والادارة العامة للتحقيقات
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالإدارة القانونية	تحفظ بعد انهاء خدمة الموظف الذي تم التنفيذ على راتبة سنة بخلاف سنة التداول	ملفات النفقات
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالإدارة القانونية	سنه بخلاف سنة التداول	ملفات تنفيذ تصارح الجهات القضائية بشأن الاستعلام عن مصير المسجلات
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالإدارة القانونية	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	الدفاتر والسجلات
دائم	حفظ	اصول العقود
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالإدارة القانونية	خمسة عشر سنه بخلاف سنة التداول	الملفات المتداولة بإدارة التركات
ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة القانونية	سنتان بخلاف سنة التداول	الملفات لاشئ بإدارة التركات
سبع سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة القانونية	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول وذلك من تاريخ صدور حكم بات في الدعوي	ملفات ادارة القضايا
سبع سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة القانونية	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول وذلك من تاريخ صدور حكم بات في جميع الدعاوي	سجلات ادارة القضايا
سنتان من تاريخ انهاء سنة الحفظ بالادارة القانونية	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول من تاريخ تمام التنفيذ	ملفات ادارة التنفيذ
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة القانونية	ثلاث سنوات بخلاف سنة التداول	سجلات ادارة التنفيذ

# ۱۳ – محور المطابع **جدول رقم** (۱۳)

غرفة الحفظ	بالإدارة	المستند
خمس سنوات من تاريخ اتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنتان بخلاف سنة التداول	ملفات أوامر توريد عملاء المطابع
خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنتان بخلاف سنة التداول	ملفات عروض الاسعار
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه يخلاف سنة النداول	ملفات المستندات الخاصة بالطباعة المؤمنة
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه يخلاف سنة النداول	ملفات المستندات الخاصة بالطباعة الرقمية
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه يخلاف سنة النداول	ملفات المستندات الخاصة بمركز اصدار البطاقات
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه يخلاف سنة التداول	ملفات المستندات الخاصة بالتعامل مع العملاء الخارجي
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه يخلاف سنة التداول	ملفات المستندات الخاصة بالتعامل مع الهيئة (مطبوعات – توفير – ظروف – بريد سريع – اختام)
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه يخلاف سنة النداول	الملفات الخاصة بأوامر التشغيل المسلمة لتخطيط الانتاج (مطبوعات – أختام)
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه يخلاف سنة النداول	اذون تشغيل الانتاج
سنه من تارخ انجاء منة كم فظ بالادا	سنه بخلافورسفة النداول الما	اذون صرف الخامات للتشغيل
سنتان من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه بخلاف سنة النداول	دفتر بصمات الاختام
سنه من تاريخ انتهاء سنة الحفظ بالادارة	سنه بخلاف سنة التداول	أذون التشغيل والمرفقات الخاصة بالأختام

## 14 - قطاع الخطة الاستثمارية جدول رقم (18)

غرفة الحفظ	الادارة	المستند
عشر سنوات من تاريخ انهاء سنة الحفظ بالجهة	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	٥٠ ع ح استمارة صرف
ثلاث سنوات من تاريخ انهاء سنة الحفظه بالجهه	سنتان بخلاف سنة التداول	اوامر التوريد والاسناد للمشروعات المنفذة
ثلاث سنوات من تاريخ انهاء سنة	سفتان بخلاف سنة التداول	المكاتبات الخاصة بتعزيز الاعتمادات المالية للخطة
الحفظ بالجهه		والمناقلات والموجه لوزارة التخطيط والتنمية الاداربة
ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء سنة	سنتان بخلاف سنة التداول	مكاتبات وتقاربر الجهات الخارجية (وزارة التخطيط –
الحفظ بالجهه		الاتصالات – بنك الاستثمار القومي – وزارة الاسكان)
عشر سنوات من تاريخ انتهاء سنة	خمس سنوات بخلاف سنة التداول	3 . H 3 MAN 3 . N 31 . H
الحفظ بالجهه		الخطة السنوية والثلاثية والخمسية

### مادة (۱۸)

# فيما لم يرد به نص خاص بالجداول الواردة بهذه اللائحة ، تكون مدد حفظ المحفوظات وفقًا للآتي :

1- المستندات الخاصة بملكية الهيئة للأصول والعقارات والمقرات واستئجارها وحقوق الانتفاع بها وخلافه ، وكذا أصول العقود والاتفاقيات والبروتوكولات التي تبرمها الهيئة مع الغير ، ويستمر حفظها لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء سنة التداول للتصرف في الأصل أو انتهاء الغرض من المستند .

٢- في جميع الأحوال يحظر حفظ المستندات محل أي نزاع قضائي أو المتداولة بالتحقيق بمعرفة الجهات الخارجية أو جهات التحقيق بالهيئة إلا بعد الانتهاء منها والبت فيها ويكون حفظها بعد ذلك وفقًا للمدد المقررة من تاريخ التصرف النهائي بشأنها.

- ٣- المحفوظات المالية أقصى مدة حفظ لها خمس سنوات خلاف سنة التداول.
  - ٤- المحفوظات الإدارية أقصى مدة حفظ لها سنة خلاف سنة التداول.

### مادة (١٩)

تعد مخالفة أحكام هذه اللائحة مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة .

#### مادة (۲۰)

تفوض السلطة المختصة في اعتماد أي تعديلات تقرها اللجنة الرئيسية للمحفوظات على أحكام هذه اللائحة .

# محافظة كفر الشيخ قرار رقم ٢١١١ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠/٥/٢٩

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لـسنة ١٩٧٩ بـشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؟

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛ وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والنتمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢/٥/٢٢ المرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمراني بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة دسوق - أرض مضرب الأرز - لوحة رقم (١) لتعديل الاستعمال الصناعي إلى سكني مختلط بناءً على المعاملة رقم (١٠٥٤٢٢٠٠٨٢٧٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؟

#### قـــرر :

الحادة الأولى - يعتمد مشروع تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة دسوق أرض مضرب الأرز - لوحة رقم (١) لتعديل الاستعمال الصناعي إلى سكني مختلط بناءً على المعاملة رقم (١) لا ٢٠٢٢/٣/٢٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ بالمركز التكنولوجي لمدينة دسوق في ضوء موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتتمية العمرانية رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨

المادة الثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاریخ ۲۹/٥/۲۹

محافظ كفر الشيخ **لـواء/ جمال نور الدين** 

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية القديسة هيلانه القبطية الأرثوذكسية

المقيدة برقم (٨٩٧) بتاريخ ٢/١/١ ١٩٥٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتريخ ٢٠٢١/٧/٢٢ لجمعية القديسة هيلانه القبطية الأرثونكسية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته النتفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هدى ملك مهنى المفوض عن جمعية القديسة هيلانه القبطية الأرثوذكسية لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؟

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ /٢٠٢٢ ؟ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ /٢٠٢/٤ بـشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؟

# قـــرر :

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية القديسة هيلانه القبطية الأرثوذكسية طبقًا لأحكام القانون رقم 159 لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٨٩٧) .

والتابعة لإدارة: الساحل الاجتماعية.

تاريخ وسنة القيد: ١٩٥٢/١/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢١٠١١٠٣٤٦١٦٦٠٥).

عنوان مركز إدارتها: ٥٤ ش عطية - أحمد حلمي - الساحل - القاهرة .

### مجالات عمل الجمعية:

- ١- رعاية الشيخوخة "مجال العمل الرئيسي".
  - ٢- الخدمات التعليمية .
  - ٣- رعاية الطفولة والأمومة.
    - ٤- رعاية الأسرة.
    - ٥- المساعدات الاجتماعية .
      - ٦- تتظيم الأسرة .
      - ٧- التتمية الاقتصادية.
      - ٨- الخدمات الصحية.
  - ٩- الفئات الخاصة والمعاقين .
  - ١٠ الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية.

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقًا لمـــا هـــو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (مؤسسة الأنبا متاؤس الفاخورى القبطية للرعاية وعنوانها ٤ شارع المزارع أرض أيوب المقيدة برقم "١٠٦٩" محافظة القاهرة).

### (المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون نتظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الأنبا متاؤس الفاخورى القبطية للرعاية المقيدة برقم (١٠٦٠) بتاريخ ٥/٢/٢٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣ لمؤسسة الأنبا متاؤس الفاخورى القبطية للرعاية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؟

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ بسنت فايز رزق المفوض عن مؤسسة الأنبا متاؤس الفاخورى القبطية للرعاية لتوفيق الأوضاع ورقيًا والكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة ؟

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤ ؛ وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بــشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

## قـــرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الأنبا متاؤس الفاخورى القبطية للرعاية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

رقم القيد (١١٠٦٩) .

والتابعة لإدارة: الساحل الاجتماعية.

تاريخ وسنة القيد : ٥/٢/٠٢م

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية: (٢١٠١١١٣٤٦١٦٥٩٣).

عنوان مركز إدارتها: ٤ شارع المزارع - أرض أبوب - عبود - الساحل - القاهرة .

### مجالات عمل المؤسسة:

- 1- التتمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- المساعدات الاجتماعية .
    - ٣- النتمية الاقتصادية.
  - ٤- رعاية الطفولة والأمومة.
    - ٥- رعاية الأسرة .
  - ٦- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
    - ٧- الخدمات التعليمية.
    - ٨- الفئات الخاصة والمعاقين.
      - 9- الخدمات الصحية .
      - ١٠ رعاية الشيخوخة .
        - ١١- تنظيم الأسرة .
      - ١٢ الدفاع الاجتماعي .
      - ١٣ أصحاب المعاشات .
        - ١٤- النشاط الأدبى .
        - ١٥- التنظيم والإدارة .
    - ١٦- الصداقة بين الشعوب.
  - نطاق عملها الجغرافي: على مستوى الجمهورية.
  - عدد المؤسسين: مؤسس واحد شخص طبيعي.

مبلغ التأسيس : ٥٠,٠٠٠ ج.م (خمسون ألف جنيه) .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقًا لما هـو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (جمعية القديسة هيلانة الأرثوذكسية المقيدة برقم ٨٩٧ لسنة ١٩٥٢ القاهرة).

### (المادة الثانية )

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية أ/أحمد عبد الرحمن

# مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نادى الزراعيين لتنمية المجتمع بالفيوم

## مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ و لائحته التنفيذية ؟

### <del>تـــر</del>ر :

## ( الحادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية نادى الزراعيين لتتمية المجتمع بالفيوم طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالفيوم برقم موحد (٢١١٤١٠٣١١٠٢٤٤١) ورقم إشهار ١٣١ لسنة ١٩٦٨

## مجالات عمل الجمعية:

- ١- أصحاب المعاشات .
- ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٣- الخدمات الصحية.
- ٤ الخدمات الثقافية و العلمية و الدينية .
  - ٥- الصداقة بين الشعوب .
  - ٦- تتمية المجتمع المحلى .
    - ٧- التطوع .

نطاق العمل الجغرافي للجمعية: (جمعية محلية) .

السنة المالية: تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها: طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسي (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية).

### (المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الفيوم أرابمان أحمد ذكي

مدير إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة الفيوم أراجمد عرابي عبد الجواد

## محافظة المنيا - مديرية التضامن الاجتماعي

إدارة الجمعيات والاتحادات قرار قيد رقم 199 لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢/٢/١٧

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بناءً على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لـ سنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من مؤسسة إدر اك للتتمية الإنسانية ؟

وعلى ما تم عرضه علينا من السيد وكيل المديرية ؟

وعلى موافقتنا ؟

### قـــرر :

مادة أولى - قيد مؤسسة إدراك للتنمية الإنسانية تحت رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٢٢ طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بمديرية التضامن الاجتماعي بالمنيا ، وملخص قيدها كالآتي :

اسم المؤسسة: إدراك للتتمية الإنسانية.

عنوانها: قرية دمشير - مركز المنيا - المنيا.

نطاق عملها الجغرافي : مؤسسة محلية - على مستوى الجمهورية .

الرقم الموحد : (٢١١٨١١٣٥٠١٨١١١) .

سند التأسيس : ٢٠٠٠٠ (فقط عشرون ألف جنيه) .

عدد المؤسسين: ٣ (ثلاثة) مؤسسين.

عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

أهم ميادين عمل المؤسسة:

١- تتظيم الأسرة .

٢- الصداقة بين الشعوب.

- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية.
  - ٤- رعاية الشيخوخة .
  - ٥- الدفاع الاجتماعي .
  - ٦- الخدمات الصحية.
  - ٧- حماية البيئة والمحافظة عليها .
    - ٨- التنمية الاقتصادية .
    - 9- الخدمات التعليمية .
      - ١٠ حقوق الإنسان .
    - ١١- رعاية الطفولة والأمومة.
      - ١٢ رعاية الأسرة .
- ﴿ أَهُم أَنشَطَة الجمعية : طبقًا للمادة (٤) من لائحة النظام الأساسي .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى الجمعية البي (مؤسسة مركز العدالة والمواطنة المقيدة برقم ٨٣ محافظة المنيا).

مادة ثانية - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لـ سنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

**عادة ثالثة** - يُنشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخه .

مدير المديرية

أ / ياسر بخيت أحمد سليمان

# إعلانات فقد

### وكالة النشاط الرياضي - الإدارة العامة لرئاسة قوات الأمن المركزي

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية برقم (٣٨٩٣٧) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

## مستشفى الواسطى المركزي - محافظة بني سويف

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (١١٠٠٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

### هيئة الإسعاف المصرية

تعلن عن فقد القسائم البيضاء من رقم (٨١٨٦٧٧) إلى رقم (٨١٨٦٨٠) مجموعة رقم (١٢٢٤) من دفتر (٣٣ ع.ح) وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة ، فكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

## الوحدة الحسابية بإدارة الواسطى الصحية - محافظة بنى سويف

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودية رقم (١١٢٠٨) الخاص بها ، ويعتبر ملغيًا .

### الهبئة العامة للاستعلامات

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٢١٢٣٧) الخاص بالمكتب الإعلامي بسفارة جمهورية مصر العربية بتونس .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

955 - 7.77/7/7 - 7.71 / 77177